

الدر المنثور

وأخرج ابن أبي حاتم عن ميمون الكردي .

أن ابن عباس كان راكبا فمر عليه جراد فصره فقبل له : قتلت صيدا وأنت محرم ؟ فقال : إنما هو من صيد البحر .

وأخرج عبد الرزاق وابن المنذر عن عطاء بن يسار قال : قال كعب الأحبار لعمر : والذي نفسي بيده إن هو إلا نثرة حوت ينثره في كل عام مرتين .
يعني الجراد .

وأخرج ابن أبي شيبة وابن جرير وابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن أبي مجلز في الآية قال : ما كان من صيد البحر يعيش في البر والبحر فلا يصيده وما كان حياته في الماء فذلك له .
وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن أبي حاتم وابن المنذر وأبو الشيخ عن عكرمة متاعا لكم لمن كان يحضره البحر وللسيارة قال : السفر .

وأخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن مجاهد وطعامه قال : حيتانه متاعا لكم لأهل القرى وللسيارة أهل الأسفار وأجناس الناس كلهم .

وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن الحسن وللسيارة قال : هم المحرمون .
وأخرج الفريابي من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس وللسيارة قال : المسافر يتزود منه ويأكل .

وأخرج أبو عبيد وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة وابن المنذر وابن أبي حاتم من طريق طاوس عن ابن عباس في قوله وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما قال : هي مبهمة لا يحل لك أكل لحم الصيد وأنت محرم ولفظ ابن أبي حاتم قال : هي مبهمة صيده وأكله حرام على المحرم .
وأخرج أبو الشيخ عن عبد الكريم بن أبي المخارق قال : قلت لمجاهد : فإنه صيد اصطيد بهمذان قبل أن يحرم الرجل بأربعة أشهر .

فقال : لا كان ابن عباس يقول : هي مبهمة .

وأخرج ابن أبي شيبة وابن جرير وابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن الحارث بن نوفل قال : حج عثمان بن عفان فأتى بلحم صيد صاده حلال فأكل منه عثمان ولم يأكل علي فقال عثمان : وا
ما صدنا ولا أمرنا ولا أشرنا فقال علي وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما